



وزارة التخطيط
دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية
قسم موازنات المحافظات

ورشة عمل عن قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 نجاح محسن فرحان ر.ق موازنة المحافظات

2022 / 10

مصلح قانون الادارة المالية

قانون الادارة المالية : هو القانون الذي ينظم الاجراءات التي تحكم تنمية وتبني **ادارة وتنفيذ الموازنة الفدرالية للعراق** والامور المتصل بها والتي تشمل القرض العام والضمانات والرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق ، وتكون مبادئ الشفافية والشمولية والانسجام ذات اهمية جوهرية عند تهيئة وتنفيذ الموازنة الفدرالية للعراق والامور المتصلة بها .

- يتضمن قانون الادارة المالية من احد عشر فصل والتي هي :

- الفصل الاول / التعاريف

- الفصل الثاني / اعداد الموازنة

- الفصل الثالث / اقرار الموازنة

- الرابع / تنفيذ الموازنة

- 
- 
- الفصل الخامس / الرقابة والتدقيق
 - الفصل السادس / ادارة العوائد النفطية
 - الفصل السابع / القروض والضمانات
 - الفصل الثامن / موازنات الادارات الممولة ذاتيا
 - الفصل التاسع / صلاحيات شطب الديون والموجودات
 - الفصل العاشر / الشفافية
 - الفصل الحادي عشر / الاحكام الختامية

الموازنة العامة الاتحادية :

خطة مالية تعبر عما تلتزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات ، تتضمن جداول تخطيطية لتخمين الإيرادات وتقدير النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية لسنة مالية واحد تعين في قانون الموازنة العامة الاتحادية



النفقات الاستثمارية : المبالغ التي تخصص لغرض انشاء المشاريع والبرامج او الحصول على الخدمات الاستثمارية والموجودات الثابتة او تطويرها وبناء القدرات التي ترد ضمن جداول المشاريع الاستثمارية المعدة من دوائر الدولة والمقرة من وزارة التخطيط المعتمدة ضمن المنهاج الاستثماري لغرض زيادة الطاقة الانتاجية او الاستيعابية او اطالة العمر الانتاجي للموجود الثابت .

النفقات الجارية : المبالغ التي تنفق سنويا ضمن الموازنة العامة الاتحادية عدا النفقات الاستثمارية .

النفقات الرأسمالية : المبالغ المخصصة لشراء او تطوير الموجودات الرأسمالية التي لا تدخل ضمن المشروع الاستثماري وترد ضمن تبويب النفقات الجارية

احتياطي الطوارئ : المبالغ المعتمدة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادية لغرض تغطية النفقات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد تشريع قانون الموازنة العامة الاتحادية

موازنة الاقليم او موازنة المحافظة : جداول تقدير وتخمين نفقات وايرادات الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في اقليم ويتم المصادقة عليها من برلمان الاقليم ومجلس المحافظة وتوحد ضمن الموازنة العامة الاتحادية بعد مناقشتها واقرارها من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين كل حسب اختصاصه

وحدات الانفاق : الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للحكومة الاتحادية والجهات الادارية التابعة للحكومة الاتحادية والمحلية والجهات التي تخصص لها اموال ضمن الموازنة العامة الاتحادية المخولة صلاحية صرفها وجباية الايرادات المكلفة بتحصيلها وفقا للقانون .

المادة - 2- تتكون الموازنة العامة الاتحادية للدولة من :

اولا : موازنة القطاع الحكومي
الممول مركزيا والتي تشمل
على موازنات جميع وحدات
الانفاق بشقيها الجاري
والاستثماري التي تحدد بموجب
قانون الموازنة العامة الاتحادية

ثالثا : نفقات وايرادات الاقليم
والمحافظات غير المنتظمة في
اقليم .

ثانيا : نفقات المشاريع
للإدارات الممولة ذاتيا 0

المادة (3/اولا): تعد وزارتي التخطيط والمالية ابتداء من شهر اذار من كل سنة تقريراً عن أولويات السياسة المالية والاستراتيجية والبرنامج الحكومي والتوصيات المركزية لاتجاهات الموازنة العامة الاتحادية للدولة من حيث عناصرها وحجمها وتوزيعها وظيفياً وقطاعياً فضلاً عن تقرير النقد الأجنبي المقترح من البنك المركزي العراقي لمدة (3) ثلاث سنوات أو أكثر ويقدمه الى لجنة الشؤون الاقتصادية أو ما يحل محلها في مجلس الوزراء بداية شهر نيسان من السنة نفسها **ويتضمن التقرير ما يأتي :**

1- تنبؤات اقتصادية كلية
لمدة (3) ثلاث سنوات تالية
أو أكثر وفرضياتها , بما في
ذلك اسعار النفط وكميات
انتاجه .

2- تنبؤات في شان الايرادات
والنفقات لمدة (3) ثلاث سنوات
تالية أو أكثر في قطاع الحكومة
الذي تمول نفقاته الجارية
والاستثمارية مركزياً .

3 - التوقعات المالية لمدة
(3) ثلاث سنوات تالية أو
أكثر للشركات العامة .

4 - تحليل قطاع التجارة
الخارجية

5- العجز المستهدف ان وجد في
الموازنة العامة الاتحادية والمؤشرات
المالية الاخرى لمدة (3) ثلاث
سنوات تالية أو أكثر .

6- سقوف اجمالي النفقات
في الموازنة الاتحادية لمدة
(3) ثلاث سنوات تالية أو
أكثر

7 - سقوف النفقات الجارية والاستثمارية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لمدة (3) ثلاث سنوات
تالية أو أكثر .

الفصل الثاني / اعداد الموازنة

المادة (3/ثانيا):

تتولى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء وبالاستعانة بعدد من الخبراء من الوزارات والقطاع الخاص مناقشة التقرير المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه المادة وترفعه الى مجلس الوزراء نهاية شهر نيسان لا قراره ويكون اساسا لأعداد الموازنات للسنوات اللاحقة .

المادة (4/ثانيا) : تبدأ الموازنة السنوية من (1 / 1) وتنتهي في (31/12) من السنة ذاتها ولوزارة المالية الاتحادية إعداد موازنة متوسطة الأجل لمدة (3) ثلاث سنوات تقدم مرة واحدة وتشعر وتكون السنة الاولى وجوبية ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارتي التخطيط والمالية تعديلها للسنتين الثانية والثالثة وبموافقة مجلس النواب.

المادة (4/ثالثا) : تعد وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان خلال شهر ايار من كل سنة المبادئ التوجيهية في ضوء أهداف السياسة المالية المحددة في التقرير المعتمد طبقا لإحكام المادة (3) من هذا القانون مع توضيح المعالم الاقتصادية الرئيسية المستندة الى خطة التنمية الوطنية والمؤشرات الواقعية للاقتصاد الكلي والإجراءات اللازمة والجدول الزمني لأعداد موازنات الحدود القصوى للنفقات الجارية والاستثمارية لكل وحدة من وحدات الإنفاق بما يتسق مع التقرير المعتمد طبقا للمادة (3) من هذا القانون واستمارة إعداد تقديرات النفقات الجارية والمشاريع الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ..

المادة (5) تقوم وحدات الإنفاق خلال شهر حزيران بإعداد تقديرات موازنتها وموازنات التشكيلات التابعة لها وإرسالها الى وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين كل حسب الاختصاص وتتضمن ما يأتي :

اولا : تخمينات الإيرادات الخاصة بها وتقديرات النفقات بشقيها الجارية والاستثمارية .

ثانيا : جداول التصنيف الإداري والاقتصادي والنوعي والوظيفي والجغرافي او إي تصنيف آخر في إعداد الموازنة العامة الاتحادية .

ثالثا : نسخة من التقرير الأولي عن بياناتها المالية (الحسابات الختامية) للسنة المالية المنتهية والمرسل الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

الفصل الثاني / اعداد الموازنة

المادة (6/اولا):

تتولى وزارة المالية الاتحادية استلام التقديرات المقترحة للموازنة الجارية للسنة اللاحقة من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم ومناقشتها وفق جدول تفصيلي يُعد لهذا الغرض خلال شهر تموز من كل سنة .

المادة (6/ثالثا)

تتولى وزارة التخطيط الاتحادية مسؤولية اعداد الاسس التفصيلية لوضع تقدير تكاليف المشاريع الاستثمارية وحجم الإنفاق التشغيلي لها والجدوى الاقتصادية لها على امتداد اعمارها ومناقشتها مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات ومجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم وتقديمها بصيغتها النهائية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من كل سنة .

المادة (7) :

تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم والمحافظات ومجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم عند اعداد تخمينات وتقديرات الموازنة العامة بالأخذ بالاولويات والاهمية النسبية في ضوء المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (4) من هذا القانون

المادة - (8) - :

يقدم وزير التخطيط والمالية الاتحاديان الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء في مطلع شهر اب من كل سنة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لدراسته وتقديم التوصيات الى مجلس الوزراء في مطلع شهر أيلول من كل سنة **مرفق معه ما يأتي :**

اولا : وثيقة السياسة المالية وتتضمن ما يأتي :

- أ-** اهداف وقواعد السياسة المالية المعتمدة في اعداد قانون الموازنة العامة الاتحادية .
- ب-** تنبؤات اقتصادية كلية محدثة ومؤشرات المالية العامة والافتراضات الرئيسية للموازنة التي تغطي سنة الموازنة ضمن خطة متوسطة المدى لـ (3) لثلاث سنوات او اكثر فيما يتعلق بتقديرات اسعار النفط والانتاج وموارد تمويل الموازنة الاخرى وللمدى الملائم للأوضاع الاقتصادية والمالية السائدة في العراق
- ج-** السياسات الجديدة التي تضمنتها الموازنة السنوية وتأثيراتها المالية المحددة .
- د-** المخاطر المالية التي تواجه السياسة المالية للفترة القادمة ' بما في ذلك تحليل المخاطر الاقتصادية الكلية الناشئة عن التغيرات في سعر النفط وكميات انتاجه .
- هـ -** قائمة بجميع الضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية .
- و-** الموازنات الموحدة للإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة (8) / ثانيا : مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية ويتضمن ما يأتي :

أ- تخمينات الإيرادات النقدية والعينية

ب - تقديرات النفقات النقدية والعينية

ج - طرق تمويل العجز .

د - احتياطي الطوارئ لسنة مالية بما لا يزيد عن (5%) خمسة من المئة من إجمالي النفقات المقدرة في الموازنة بشقيها (الجارية والاستثمارية) للحالات الطارئة وغير المتوقعة التي تحصل بعد صدور قانون الموازنة العامة الاتحادية.

هـ - تحديد صلاحية الموافقة على الصرف والاقتراض وإجراء المناقلات وإطفاء الديون.

و - الخطة المالية في شأن القروض المحلية والخارجية قصيرة الاجل والضمانات الصادرة عن الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظه غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة وتقرير عن اي تغيير يطرأ عليها ولوزارة المالية الاتحادية بعد ابلاغ الاقليم والمحافظه غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة تحديد توقيت اصدار الموافقة على تلك القروض في خطة تعتمد على اسس الاقتصاد الكلي واعتبارات سياسة القروض .

ز - حدود الزيادة السنوية في اجمالي ديون الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظه غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

ح . الحد الاقصى للضمانات المزمع اصدارها من الحكومة الاتحادية والاقليم والمحافظه غير المنتظمة في اقليم والشركات العامة .

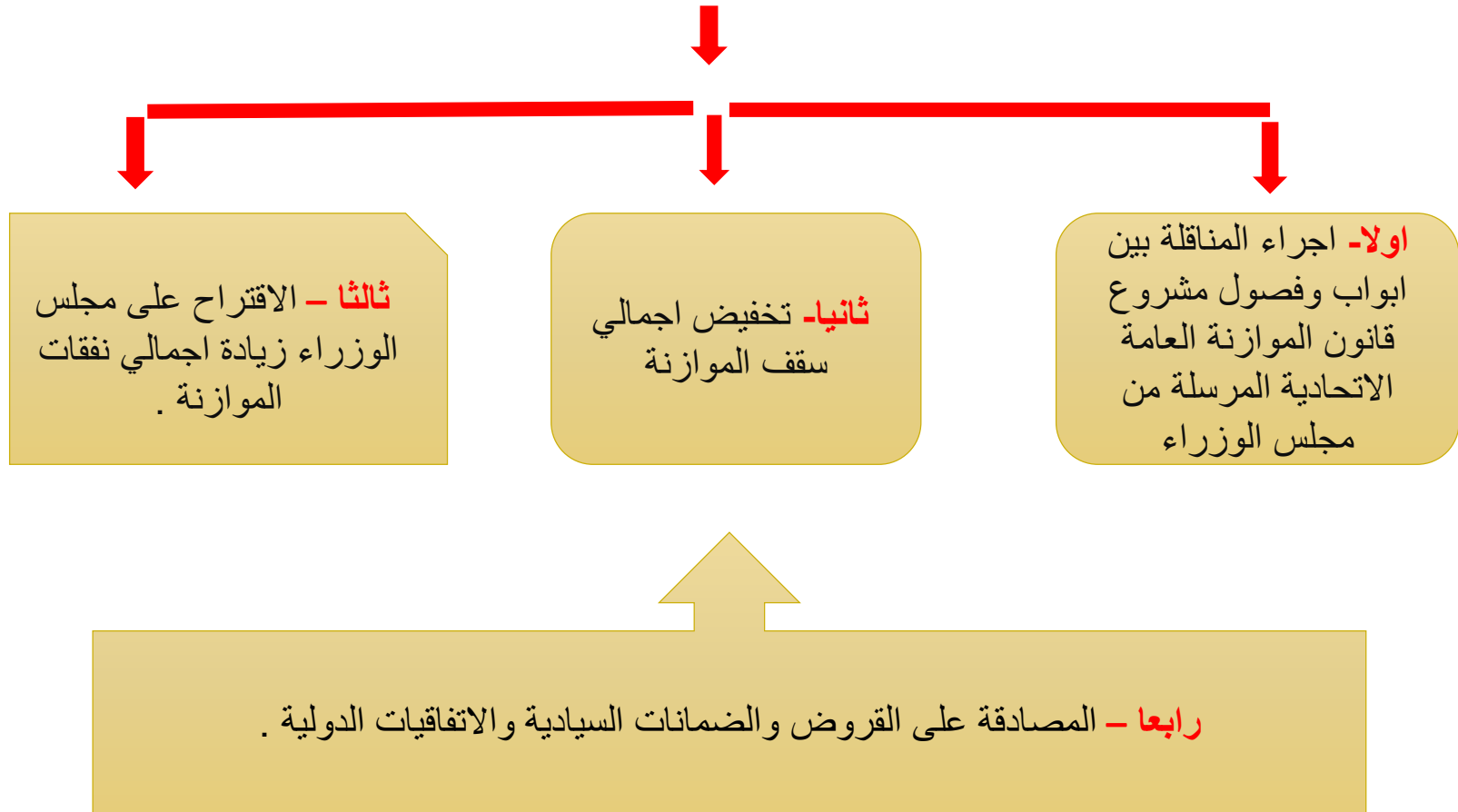
ط - أي متطلبات أخرى يراها وزير المالية الاتحادي ضرورية.

المادة (10) / ب : المادة (10) :

ب - تعد وزارتا التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية موازنة النوع الاجتماعي (شرائح المجتمع) ومناقشتها مع وزارة المالية لتوحيدها مع مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية خلال شهر تموز من سنة اعداد الموازنة .

الفصل الثالث / اقرار الموازنة

المادة - 12 - لمجلس النواب :-



الفصل الثالث / اقرار الموازنة / سبق وان تم تعديل الفقرتين (ثانياً وثالثاً من المادة 13) بموجب التعديل الاول رقم (4) لسنة 2020 لقانون الادارة المالية الاتحادي رقم (6) لسنة 2019

المادة -13- ثالثاً : في حالة عدم اقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية النهائية المصروفة فعلا اساسا للبيانات المالية للسنة التي تقرر فيها الموازنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها .

المادة -13- ثانياً : الصرف على المشاريع الاستثمارية المستمرة استنادا لذرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية والتي لها تخصيصات ضمن مشروع قانون الموازنة للسنة اللاحقة .

**الفصل
الرابع
تنفيذ
الموازنة**

- اولا / أ : تنفذ الموازنة العامة الاتحادية من خلال دفعات تمويل وحسب تقدير وزارة المالية من حساب الخزينة العامة الموحد استنادا للتخصيصات المقررة في قانون الموازنة العامة الاتحادية وفق الآلية التي تحددها وزارة المالية .

اولا / ب - لا يحق لوحدات الانفاق استثمار الفائض النقدي بأي شكل من اشكال الاستثمار كالإقراض او شراء الاوراق المالية او الايداع بشكل ودائع ثابتة او توفير او أي حالة اخرى الا اذا وجد نص قانوني يجيز لها ذلك .

ثانيا - في نهاية شهر شباط من كل سنة تقدم كل وحدة انفاق الى وزارة المالية موازنة نقدية متجددة كل (3) ثلاثة اشهر تبين حاجتها الى الاموال المطلوب توفرها ليتسنى لوزارة المالية توفيرها لتغطية متطلبات النفقات الجارية والاستثمارية للإدارات

ثالثا- لوزير المالية تحديد سقوف التمويل في ضوء الاموال المتاحة على ان يتم الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن (20%) من الرصيد المالي في اول المدة .

**المادة
14**

الفصل الرابع / تنفيذ الموازنة

المادة - 17-

أولاً/ أ- يستخدم حساب السلف في حالة عدم توفر المستندات الأصولية المعززة للصرف النهائي .

اولاً / ب- لا يجوز استخدام حساب السلف للصرف على اي غرض من الاغراض ما لم يتوفر التخصيص اللازم في الموازنة بما يغطي حالة الصرف .

ثانياً : يجب تسوية السلف (الدفعات المسبقة) التي تقوم بها وحدة الانفاق في سنة مالية معينة خلال السنة المالية ذاتها , وبخلاف ذلك فإن تسوية تلك الدفعات يتطلب تخصيصات من موازنة السنة اللاحقة لأغراض التسوية .

المادة - 20 - ثالثاً : على ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي الى مجلس النواب يتضمن اوجه الانفاق من تخصيصات احتياطي الطوارئ مع بيان الرأي الفني فيما اذا عدت انفاقاً طارئاً او خلاف ذلك

المادة-23- أ - لا يجوز صرف التخصيصات المعتمدة في الموازنة العامة الاتحادية في غير السنة المالية التي خصصت لها وتسقط بانتهاء تلك السنة التخصيصات التي لم تصرف كلاً أو جزءاً خلال السنة المالية المخصصة لها .

ب- :على وزير المالية الاتحادي إعادة تخصيص المبالغ غير المصروفة للمشاريع الاستثمارية المستمرة في المحافظات الى موازنة السنة المالية اللاحقة . (يتطلب تعديل)

المادة - 25 -

➤ **أولا - :** لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب بناء على طلب وحدات الانفاق .

➤ **ثانيا- :** للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة , صلاحية اجراء المناقلة ضمن موازنتهم السنوية المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية من وحدة صرف الى وحدة صرف اخرى تابعة له حتى نسبة (10%) عشرة من المئة من تخصيصات وحدة الانفاق المرصودة ضمن قانون الموازنة العامة الاتحادي والتي تم تخفيض تخصيصاتها على مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع ولكل حالة على حدة

الفصل الثامن / موازنات الادارات الممولة ذاتيا

➤ المادة (45 / أولا / ب)

➤ - تقدم وزارتي التخطيط والمالية تقريراً تفصيلياً بأجمالي موازنات الإدارات والهيئات والمديريات الى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء خلال شهر تشرين الأول من كل سنة ترفق مع مشروع قانون الموازنة المالية العامة الاتحادية .

➤ المادة (45 / رابعا / أ) تقدم الادارات الممولة ذاتيا حساباتها الشهرية خلال (10) عشرة ايام من نهاية كل شهر الى الوزارة المختصة وعليها ان تقدم حساباتها نصف السنوية الى وزيرى التخطيط والمالية الاتحاديتين بموعد اقصاه الخامس عشر من تموز .

الفصل الحادي عشر / احكام عامة وختامية

المادة (53) لوزيرى التخطيط والمالية اختيار اي نوع من انواع اعداد الموازنات وفق الاسس الحديثة بما يتلائم مع متطلبات المرحلة وتوفير الامكانيات اللازمة .

مهام وزارة التخطيط بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6/ لسنة 2019) في مجال اعداد الموازنة الاستثمارية

توزيع التخصيصات الاستثمارية المقترحة على المحافظات والوزارات والجهات الغير مرتبطة بوزارة :

استنادا الى احكام المادة (3/اولا) من القانون اعلاه ، تقوم وزارة التخطيط بالتنسيق مع وزارة المالية في بداية الشهر الثالث من كل سنة بأعداد تقرير عن اولويات السياسة المالية والاستراتيجية والبرنامج الحكومي لجهات الموازنة العامة الاتحادية من حيث عناصرها وحجمها وتوزيعها وظيفيا وقطاعيا فضلا عن تقرير النقد الاجنبي المقترح من البنك المركزي العراقي لمدة (3) سنوات ويتضمن هذا التقرير (التنبؤات الاقتصادية الكلية والتوقعات المالية لمدة (3) ثلاث سنوات تالية أو اكثر وفرضياتها ، بما في ذلك اسعار النفط وكميات انتاجه .وتحليل قطاع التجارة الخارجية ، والعجز المستهدف ، و سقوف اجمالي النفقات في الموازنة الاتحادية لمدة (3) ثلاث سنوات ، وسقوف النفقات الاستثمارية لكل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة لمدة (3) ثلاث سنوات تالية أو اكثر .

مهام وزارة التخطيط بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6/ لسنة 2019) في مجال اعداد الموازنة الاستثمارية

- استنادا الى المادة (4/ثالثا) : تعد وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان خلال شهر ايار من كل سنة المبادئ التوجيهية في ضوء أهداف السياسة المالية المحددة في التقرير المعتمد طبقا لإحكام المادة (3) من هذا القانون مع توضيح المعالم الاقتصادية الرئيسية المستندة الى خطة التنمية الوطنية والمؤشرات الواقعية للاقتصاد الكلي والإجراءات اللازمة والجدول الزمني لأعداد موازنات الحدود القصوى للنفقات الجارية والاستثمارية لكل وحدة من وحدات الإنفاق بما يتسق مع التقرير المعتمد طبقا للمادة (3) من هذا القانون واستمارة إعداد تقديرات النفقات الجارية والمشاريع الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون .

- استنادا الى المادة (5) من القانون اعلاه : بعد تحديد السقوف المالية المقترحة من قبل لجنة اعداد الاطار المالي وقيام وزارة التخطيط بأعلام الجهات المنفذة بهذه السقوف ، تقوم الوزارات والمحافظات خلال شهر حزيران بتقديم مقترحاتها بشأن المشاريع الاستثمارية وإرسالها الى وزارة التخطيط ا كل حسب الاختصاص وتتضمن ما يأتي :

مهام وزارة التخطيط بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6/ لسنة 2019

➡ **1 -** توزيع التخصيصات الاستثمارية بين المشاريع ضمن انواع الاستثمار للجهات المنفذة لمشاريع الموازنة الاستثمارية (الوزارات والمحافظات) للسنة المقترحة وبموجب معايير المفاضلة لاولويات المشاريع الاستثمارية ودرجات المفاضلة للمشاريع المستمرة والجديدة في الدليل الاسترشادي المرافق بكتابنا ذي العدد 2/8/7634 في 7/4/2021 ويتم تقديم المشاريع المستمرة مرحلة اولى وتقديم المشاريع الجديدة مرحلة ثانية بعد استكمال متطلبات الادراج .

➡ **2 -** يتم ارسال المشاريع المقترحة بشكل الكتروني عن طريق نظام إدارة التنمية العراقية IDMS من خلال الفقرات الآتية :

➡ **أ- استكمال ادخال مكونات المشاريع كافة وتحديث العقود على مستوى كل مشروع إذ لن تتم المصادقة على خطة المشاريع لعام / 2021 لاي جهة لم تستكمل ادخال المكونات والعقود لمشاريعها وحسب ماورد في كتابنا ذي العدد 2/5/2054 في 27/1/2021 .**

مهام وزارة التخطيط بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019

➤ **ب-** ادخال المعلومات الضرورية كافة والمطلوبة لعملية اقرار المشاريع ليتسنى لهذه الوزارة المضي في الدخول على نوافذ النظام كافة من قبل الدوائر المعنية والاسراع في عملية اقرار المشاريع للسنة المقترحة وحسب الموقع الالكتروني للنظام . idms.mop.gov.iq .

➤ **ج-** عدم تضمين مقترحات المشاريع الاستثمارية اي نفقات جارية .

➤ **ت-** تزويدنا بموقف المشاريع المتوقفة واسباب التوقف بضمنها المشاريع او المكونات المسحوب منها العمل ان وجدت .

➤ **و-** موقف المشاريع المتلكئة (نسبة الانحراف المادي 20% او اكثر) واسباب التلكؤ .

➤ **هـ-** تزويدنا بالمبالغ المطلوب تحويلها من العملة المحلية الى العملة الاجنبية للفقرات الاستثمارية والتي تتطلب فتح اعتماد مستندي وحسب العقود المبرمة

مهام وزارة التخطيط بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6/ لسنة 2019

- **استنادا الى المادة (6/ثالثا) :** بعد استلام وزارتنا المقترحات الخاصة بالمشاريع الاستثمارية من الجهات المنفذة (وزارات ومحافظات) ومناقشتها معهم تتولى وزارة التخطيط الاتحادية مسؤولية اعداد الاسس التفصيلية لوضع تقدير تكاليف المشاريع الاستثمارية خلال **شهر تموز** من كل سنة .

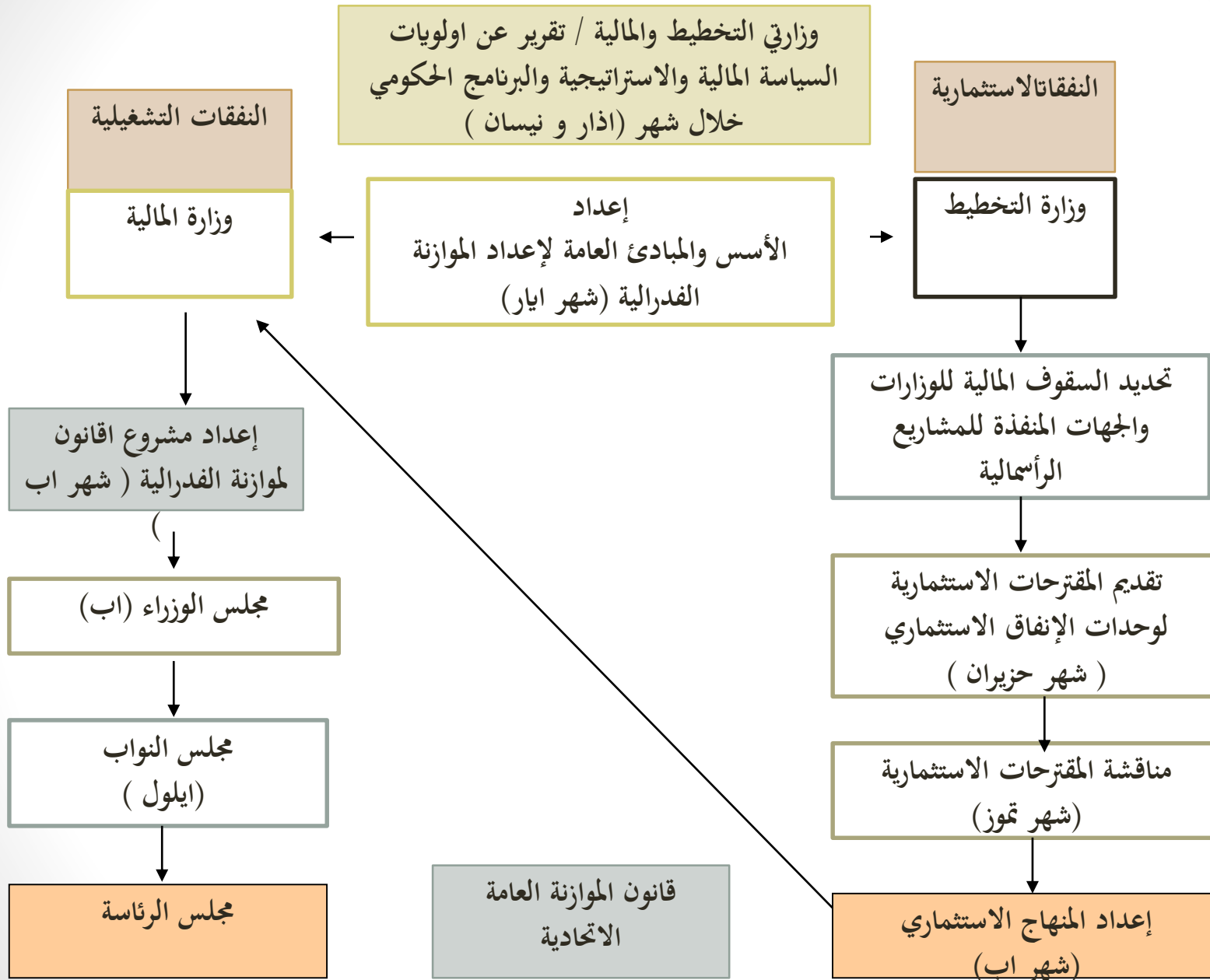
- , حيث يتم من خلال هذه المناقشات تحديد التخصيصات السنوية لكل مشروع من المشاريع التي يتقرر إدراجها في المنهاج الاستثماري والإتفاق على السقف المالي النهائي للوزارات مع اعتماد الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع الجديد المقترح كأساس لمناقشة المقترحات بالاضافة الى الاسس والمبادئ التي تم اعتمادها في اعداد الموازنة.

مهام وزارة التخطيط بموجب قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6/ لسنة 2019

استنادا الى احكام المادة (8) اولا / و ثانيا من القانون اعلاه :

تقوم وزارة التخطيط بعد الانتهاء من تحديد التخصيصات السنوية وتوزيعها بين الجهات المنفذة للمشاريع الاستثمارية، بتنسيق البيانات وتدقيقها وإعداد المنهاج الاستثماري بصيغته النهائية وإرساله إلى وزارة المالية لغرض توقيده مع جداول الموازنة الجارية ورفعها إلى لجنة الشؤون الاقتصادية او ما يحل محلها في مجلس الوزراء خلال شهر اب من كل سنة (مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية) لدراسته ومن ثم إلى مجلس النواب لغرض مناقشتها والمصادقة عليها وإصدار قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المعنية .

مخطط إعداد المنهاج الاستثماري ضمن الموازنة العامة الاتحادية



شكر و تحم

